عنها فلا بد من الاقراء وسنة بيضاء
لادم فيها ولا تكتفي بالثلاثة اشهر
الا ان لم ترحيضا في عمرها والايسة
التي قعدت عن المحيض قاله الخراشي
وقال ايضا ان المراة اذا كانت مرضعة
ولم تحض زمن الرضاع فانها تستقبل
ثلاثة اقراء بعد ذهاب زمن الرضاع
فان الرضاع يرفع زمنا عنها الحيض
فان مضت لها سنة بعد الرضاع ولم
تحض فيها حلت للازواج لانا عرفنا
ان الارضاع هو الذي رفع حيضها
ثم تدخل تحت الايسات والامة كالحرة
وعند المالكية ايضا اذا تاخر
حيض المراة بلا سبب او بسبب
مرض تربصت تسعة اشهر استبرا
لاجل زوال الريبة ثم اعتدت
بثلاثة اشهر وحلت بعد السنة

فان

فان حاضت فيها ولو في اخر يوم منها
استمرت على اعدادها بالاقراء وانتظرت
الحيضة الثانية او تمام سنة بيضاء
لادم فيها فان مضت لها السنة
البيضاء حلت وان حاضت فيها لفقها
واعتدت بقرايب وانتظرت الحيضة
الثالثة او مضى سنة وحلت بروينها
في اثنايها او مضى سنة فالحاصل
انها تنتظر اقصى الاجلين من الحيض
وتمام السنة ثم ان احتاجت مدة تربص
تسعة اشهر واعتدت بثلاثة اشهر
ولم يانتها الدم لعدة بان تزوجت
ثم طلقت اعتدت بثلاثة اشهر
لانها لما اعتدت بالشهور صارت
كايسة الان يعاودها الحيض مرة
فترجع لحكمه وقوله ولم يانتها الدم
احترازا مما اذا اتاها دم فانها تنتظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)